اشارة الي ان المنفي عند عدم التقييد انما هو المطلقة
التي قرينتها لفظيه لا مطلق القرينه حتى يشمل التي
قرينتها حاليه لانه يصدق عليها ح انها لم تقترن بشئ
مما ذكر قوله لانها لولا ذكرا اي التقييد بالزيادة
الخ قوله وبالمعينه اندفع الاعتراض الخ تلخيصه
ان قيد الزياده مستغنى عنه لان اللفظ انما يكون
استعارة حقيقيه الا بعد تمام القرينه وذلك يستلزم
الزيادة للملايم على القرينة فلا حاجة للتقييد به
للعلم به ولا يرد البحث من اصله قوله وحاصل
الجواب الانسب وحاصل الدفع الخ وتلخيصه انه
ليس المراد اشتراط قيد الزيادة علي القرينة المانعة
التي تتحقق الاستعارة بها حتى لا يحتاج الي اشتراطه
والا لزم ان نحو رايت بحرا في الحمام يعطي مما
اجتمع فيه القرينتان المانعة والمعينه ليس استعارة
مطلقة لان المعينه زايده على قرينة الاستعارة
التي تتحقق بها فهي مما يلايم وليس كذلك لانها استعاره
مطلقة بل المراد الزياده على قرينة الاستعارة المعينه
اعم من ان تسبق بمانعة او لا تسبق فقيد الزياده ح
يحتاج اليه والا لاخرجت هذه الصوره عن الاطلاق
وليس كذلك فانهم قوله اي تقويتها يقال
رشحت الصبي اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتى

يقوي

يقوي على المص منه المرشح للوزارة اي المربي لها
حتى يقوي عليها قوله والترشيح والتجريد اي هذان
اللفظان قوله بحسب الاشتراك اي اللفظي لا المعنوي
قوله وعلى الثاني اي انهما بمعنى ذكر اللفظ يصح
الاشتقاق لانها ح من قبيل المصدر بخلافه علي
الاول اذ يكون المراد منهما الحروف لا الحدث لان اللفظ
بمعنى الملفوظ حقيقة عرفيه قوله فيقال تفريع علي
ما قبله وينبغي ان يقال المص للشخص مرشح ومجرد
قوله كعنب اشارة الي ان لبد انما يكون ترشيحا
اذا كان علي هذا الوزن اما اذا كان على وزن علم
وهو الشعر الملتزق بعضه ببعض حدا فلا يكون
ترشيحا لانه لا يخص الاسد بل يوجد في غيره من
من الحيوانات قوله المتلبد على رقبته ظاهره
ان هذا قيد في مفهومه لغة وعن بعضهم انها شعر
الاسد المتلبد على منكبيه ولا منافاة لمقاربة المنكب
للرقبه وما قارب الشئ يعطى حكمه ولان ما على الرقبه
قد يمتد الي المنكب قوله والقرينة الخ اي وهي كون
المقام قيل مدحا لرجل شجاع قال الحفيد قدس سره
الاولى ههنا تقييده بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفا القرينة وفيه
ان الاستعارة مطلقا انما تتحقق بالقرينة فكيف ذلك

Copyright © King Saud University